معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الرابع عشر - مارس 2019

المستشار / محمد بن ناجي رئيس محكمة الاستئناف ممثلاً لمعالي وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د./ فهد العفاسي لافتتاح المؤتمر

المستشار / عويد الثويمر مدير المعهد: اخترنا للمؤتمر شعار (القانون الدولي الإنساني مابين الواقع والمأمول) للتعبير عن حال العصر الإنساني لما فيه من نزاعات مسلحة

ختام فعاليات المؤتمر الثامن للقانون الدولي الإنساني (مابين الواقع والمأمول)
19 - 21 مارس 2019

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الرابع عشر
مارس 2019

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

7

السيد عليبي/ رئيس البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر لدول مجلس التعاون الخليجي:
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مركزاً إقليمياً لتدريس القانون الدولي الإنساني للهيئات القضائية العربية

14

المستشار/ محمد أمين المهدي:
يتعين تظافر جهود الدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواجهة الأوضاع الناشئة عن الصراعات المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

16

المستشار الدكتور / محمد الكمالي:
نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به تعزز تطبيق أحكامه لحماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة

22457665 - 22457663

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ www.kijs.gov.kw.com

الافتتاحية

عقد المعهد خلال الفترة من 19 إلى 21 مارس 2019 المؤتمر الإقليمي الثامن في مجال القانون الدولي الإنساني بمشاركة (14) دولة عربية وأجنبية بالإضافة إلى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، والعديد من الجهات الداخلية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد اختير لهذا المؤتمر كشعار (القانون الدولي الإنساني ما بين الواقع والمأمول) للتعبير عن حال العصر الذي أصبحت فيه النزاعات المسلحة أكثر تعقيداً وتعددت الجهات المنخرطة أو المتدخلة فيها، كما باتت أطول أمداً وما فتئت آثارها الإقليمية أوسع نطاقاً والتكتيكات والأسلحة المستخدمة فيها أعظم أثراً، ونتائجها أشد بشاعة.

واستشعاراً من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبالتعاون مع شركائنا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأهمية تعزيز القواعد التي تكفل الضمانات الأساسية لاحترام الكرامة الإنسانية في زمن النزاع المسلح سواء فيما يتعلق بالضحايا أو بتقرير حق اختيار الأساليب والوسائل المستعملة في القتال، وبالأسرى والمحتجزين المدنيين والأعيان الثقافية والبيئة المحيطة، فقد كان اهتمام المعهد متواصلاً في عقد الدورات وإعداد البرامج التدريبية حول التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وبيان حالات انتهاكها والمسئولية عن ذلك، ودور القاضي الوطني في تطبيقها، والاختصاص القضائي الدولي والوطني بشأنه، بالإضافة إلى حرص المعهد بنشر موضوعات القانون الدولي الإنساني في عدة إصدارات مستقلة يضيئ كل منها جانباً من الجوانب العديدة للقانون.

كذلك فقد تم تطوير مكتبة المعهد لتكون مركزاً لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتصلة بها وكافة الأبحاث والمؤلفات الفقهية في هذا الشأن.

كما أن المعهد قد إلتزم بإدراج موضوعات هذا القانون ضمن المناهج والبرامج التدريبية التي يقدمها للقضاة وأعضاء النيابة العامة فضلاً على الباحثين القانونيين والمعنيين بها سواء من المدنيين أو من القوات المسلحة.

وهذا النهج الذي إلتزمه المعهد إنما يعكس الرغبة الحقيقية والإرادة العملية لدولة الكويت لتعزيز أهمية القانون الدولي الإنساني باعتبار أن قواعده في مضمونها تمثل تراثاً إنسانياً أُستمد من الرسالات السماوية الثلاث التي تهدف جميعها إلى حفظ كرامة الإنسان وعرضه ودمه وماله وهو أساس أحكام هذا القانون.

وقد تعزز التوجه العام لدولة الكويت بالاهتمام بهذا الفرع الهام من القانون بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، بموجب القرار الوزاري رقم (1513) لسنة 2018.

كما صادف مؤتمرنا هذا الذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، والتي وضعت القواعد القانونية والعملية لهذا القانون وأرست مبادئه وأسسه.

المستشار/ عويد ساري الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

المؤتمر الثامن في مجال القانون الدولى الإنساني
خلال الفترة من 19 – 21 مارس 2019

المستشار / محمد بن ناجي
رئيس محكمة الاستئناف
ممثل معالي وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة
المستشار الدكتور / فهد العفاسي

ألقى المستشار / محمد بن ناجي كلمته مرحباً بالسادة الحضور والضيوف الأعزاء الذين وفدوا من الدول العربية الشقيقة والأوربية الصديقة متمنياً لهم طيب الإقامة في بلدهم الثاني الكويت.

وقد أعرب من خلال كلمته عن بالغ سعادته للوقوف بين النخبة المتميزة من أساتذة القانون الدولي والصفوة المختارة من رجال القضاء لافتتاح الدورة الإقليمية الثامنة في مجال القانون الدولي الإنساني .

واوضح إن من أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشر ومتابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني وصولاً إلى ضمان احترام الدول والأفراد لهذا القانون، وإن اللجنة تبذل في سبيل تحقيق هذا الهدف السامي جهودا كبيرة، وتضع خططاً يتم تنفيذها على شكل أنشطه مختلفة تقدم على مستوى الأفراد والدول، وتقوم بالتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني للفئات المخاطبة به التي تعمل على متابعة تطبيقه محلياً ودولياً، وتمثل الفئات هنا القضاة وأعضاء النيابة العامة، وأفراد القوات المسلحة والعسكريين من أفراد الشرطة، وأيضاً الدبلوماسيين وغيرهم – وأضاف أن ذلك خيار فاعل ذو أولوية قصوى في نشاطات اللجنة، وقد ألتقى مع رغبة أكيدة لدى الدول العربية – الحريصة على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني – في نشر وتطبيق هذا القانون .

وأكد أن الدول العربية سعت على احتضان انشطة اللجنة وآليات نشر القانون الدولي الإنساني التي تساعد بشكل كبير على حسن تطبيقه، فاعتمدت تنظيم الدورات التدريبية لكل من له صلة مباشرة بهذا القانون، وتسابقت على إنشاء مراكز تدريب للفئات المخاطبة به وكان نصيب دولة الكويت منها – مركز إقليمي لتدريب القضاة واعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني وتوثيقه في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والذي أثمر الدورة التدريبية الحالية استشعاراً بأهمية هذا القانون في التخفيف من ويلات الحروب، وأوضح أنه بموجب القرار الوزاري رقم (1513) لسنة 2018 أنشأت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بهدف نشر قواعده وترسيخ مبادئه وإعداد الكوادر الوطنية لدى جميع الفئات المخاطبة بالقانون.

وأضاف أن دولة الكويت ومن منطلق إنتمائها للدين الإسلامي الحنيف، تعمل على الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، وتكفل تطبيقه في كافة الأحوال، وإن الدين الإسلامي وبقناعة راسخة يعمل على حفظ كرامة الإنسان في السلم والحرب، وينبذ بكل وضوح العنف والتطرف والإرهاب ويحرم العدوان والتعدي، ويقيد حتى في زمن الحروب وسائل القتال واساليبه غير الشرعية التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، وتسبب أضراراً جسيمة بالأعيان المدنية، كما تضر بالبيئة ودلل على ذلك بما جاء بوصية الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان بألا يغلل، ولا يمثل، ولا يغدر، ولا يجبن، ولا يقتل وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، والا يحرق نخلا، ولا يقطع شجرة مثمرة، ولا يعقر بهيمة الا للأكل والا يتعرض لمن حبس نفسه للعبادة.

وأعرب أيضاً على أهمية تدريب القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني لتطبيق القواعد المستحدثة لهذا القانون، باعتبار أن القضاء الوطني في نهاية المطاف هو الحصن الحصين لحقوق الأفراد وحرياتهم في كل مكان وزمان، وأنه معقل الرجاء للإنسان الأعزل ونصرته في مواجهة الظلم والعدوان، والأمل معقود على الأساتذة والمتدربين لتكريس وإرساء قواعد هذا القانون وبناء مستقبل أفضل لمؤسسات العدالة في منطقتنا العربية وليساهم القضاة العرب يداً بيد مع نظرائهم في شتى دول العالم للنهوض بمسئولية تطبيق قواعده كلما دعت الحاجه إلى ذلك.

واختتم كلمته بتوجيه الشكر والتقدير لكافة المجهودات في هذا المؤتمر ومردوده الوافر للخبرات والمعرف المتكاملة والتي تمثل إثراء لحصيلة رجال القضاء لمباحث القانون الدولى الإنساني.

المستشار / عويد الثويمر
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

وتحدث خلال المؤتمر المستشار / عويد الثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الذي اختار للمؤتمر الإقليمي الثامن في مجال القانون الدولي الإنساني شعار (القانون الدولي الإنساني ما بين الواقع والمأمول) للتعبير عن حال العصر لما فيه من نزاعات مسلحة أكثر تعقيداً وتعددت الجهات المنخرطة أو المتداخلة فيها، وباتت أمداً فتئت آثارها الإقليمية أوسع نطاقاً والتكتيكات والأسلحة المستخدمة فيها أعظم أثراً ونتائجها أشد بشاعة.

ورأى أن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعملان لتعزيز القواعد التي تكفل الضمانات الأساسية لاحترام الكرامة الإنسانية في زمن النزاع المسلح سواء فيما يتعلق بالضحايا أو بتقرير حق اختيار الأساليب والوسائل المستعملة في القتال، وبالأسرى والمحتجزين المدنيين والأعيان الثقافية والبيئة المحيطة.

وأوضح مدى اهتمام المعهد المتواصل لعقد الدورات وإعداد البرامج التدريبية حول التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وبيان حالات انتهاكها والمسئولية عن ذلك، ودور القاضي الوطني في تطبيقها، والإختصاص القضائي الدولي والوطني بشأنه، بالإضافة إلى حرص المعهد بنشر موضوعات القانون الدولي الإنساني في عدة إصدارات مستقلة يضيء كل منها جانباً من الجوانب العديدة للقانون.

كما اكد على تطوير مكتبة المعهد لتكون مركزا لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية المتصلة بها وكافة الأبحاث والمؤلفات الفقهية في هذا الشأن.

وبين التزام المعهد بأدراج موضوعات هذا القانون ضمن المناهج والبرامج التدريبية التي يقدمها للقضاة وأعضاء النيابة العامة فضلاً عن الكثير من الباحثين القانونيين والمعنيين بها سواء المدنيين أو من القوات المسلحة.

وأضاف إن هذا النهج الذي إلتزم به المعهد يعكس الرغبة الحقيقية والإدارة العلمية لدولة الكويت لتعزيز اهمية القانون الدولي الإنساني باعتبار ان قواعده في مضمونها تمثل تراثاً إنسانياً استمد من الرسالات السماوية الثلاث التي تهدف جميعها إلى حفظ كرامة الإنسان وعرضه ودمه وماله وهو أساس أحكام هذا القانون .

كما أظهر خلال كلمته تعزيز التوجه العام لدولة الكويت بالاهتمام بهذا القانون بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بموجب القرار الوزاري رقم 1513 لسنة 2018.

واختتم كلمته مؤكداً مدى أهمية ما يتم تقديمه خلال المؤتمر من طرح ورؤى جديدة لها الأثر البالغ نحو تفعيل القانون الدولي الإنساني وحل ما قد يعتريها من صعوبات أو مشاكل.

السيد / يحيى عليبي
رئيس البعثة الاقليمية للجنة الدولية للصليب الاحمر لدول مجلس التعاون الخليجي

كما تحدث خلال المؤتمر السيد/ يحيى علبي رئيس البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر لدول مجلس التعاون الخليجي معرباً في البداية عن تقديره لدور وزارة العدل الكويتية ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في احتضان المؤتمر الثامن في مجال القانون الدولي الإنساني والذي يأتي في إطار مذكرة التفاهم المبرمة في عام 2004 والتي وضعت إطاراً للتعاون بين المؤسستين .

وأكد أن على ضوء مذكرة التفاهم اعتبر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مركزاً اقليمياً لتدريس القانون الدولي الإنساني للهيئات القضائية العربية، بالإضافة إلى اعتبار مكتبة المعهد مركزاً وثائقياً للعالم العربي.

فضلا عن التزام المعهد بتنظيم دورات حول القانون الدولي الإنساني لصالح القضاة والمدعين العامين العرب منذ توقيع مذكرة التفاهم ولا يزال المعهد يأخذ على عاتقه مسؤولية الايفاء بهذا الالتزام طيلة الخمس عشر عاماً ولا يزال مستمر هذا التعاون المثمر لضمان تحقيق الاحترام لهذا الفرع من القانون .

واوضح مدى استفادة القضاة العرب من هذه الدورات ومالها من دور هام في نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني .

واضاف ان هذا المؤتمر يعقد مرة كل عامين ويجمع نخبة القضاة بغية اعداد قضاه على قدر عال من الكفاءة لتمكينهم من تطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاكم الوطنية العربية .

كما أبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدول مجلس التعاون الخليجي في نشر وتطبيق معايير ومبادئ القانون الدولي الإنساني نظراً للتحديات الحالية ومواجهة النزاعات المسلحة وتنوعها وتعقيداتها وتطور التصنيفات التقليدية للنزاعات الداخلية او الدولية .

مؤكداً سعي اللجنة الدائم لتطبيق القانون وتعريفه لصناع القرار مما يتطلب الأمر مزيد من الخبراء لا سيما في العالم العربي لمواجهة كافة التحديات .

وأكد ايضاً أن هذه الدورة التدريبية تنبثق من التزام اللجنة الدولية بدعم جهود الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية لنشر القانون الدولي الإنساني على اوسع نطاق سواء في زمن السلم او الحرب .

وأوضح حرص اللجنة الدولية على تكريس الجهود لدعم الدول والجمعيات الوطنية للوفاء بالتزاماتها ازاء إعداد كوادر مؤهلة لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني كل في دولته .

واختتم كلمته بمدى أهمية ودور المؤتمر ودورته الحالية التي استقطبت أفضل الخبراء في القانون الدولي الإنساني لإثراء وتعزيز تطبيق القانون وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوانى عن بذل كل ما في وسعها لدعم الدول إزاء بناء كفاءاتها القانونية المتخصصة في القانون الدولي الإنساني.

جلسات اليوم الأول 19 مارس 2019

الجلسة الأولى تحت عنوان
(التعريف بالقانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان)

المحاضر: المستشار الدكتور / نواف الشريعان – دولة الكويت.

المحاضر: القاضي الدكتور / أحمد المقلد – دولة الكويت.

المستشار د./ نواف الشريعان

القاضي د./ أحمد المقلد

وقد أوضح محاضري الجلسة الأولى بعض المفاهيم الهامة منها التعريف بالقانون الدولي العام وهو: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدول، أو بين الدولة والأشخاص باعتبارها دولة ذات سيادة .

وتعريف المعاهدة هي: اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة.

أما القانون الدولي الإنساني عرف: بمجموعة قواعد دولية إتفاقية وعرفية تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح وذلك لحماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين توقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال, وحمايه الأشخاص والأعيان المدنية وذلك لأسباب إنسانية.

كما قاما المحاضرين بشرح المبادئ التي يقوم علها القانون الدولي الإنساني (مبدأ التمييز- مبدأ التناسب - مبدأ الضرورة العسكرية).

وتضمنت حدود القانون الدولي الإنساني كالآتي :

1- لا يمنع استخدام القوة.
2- يفترض أن أطراف النزاع المسلح لها أهداف معقولة.
3- لا يستطيع أن يحمي جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح.
4- لا يضع في الاعتبار الغرض من النزاع المسلح.

كما أوضحا تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو مجموعة القواعد الدولية المستقرة كالإتفاقيات الملزمة والأحكام المتعارف عليها كعرف دولي معتبر والتي تعمل على ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضد أي تعسف من قبل سلطات أي دولة من الدول ومن ثم يجب على جميع الدول العمل على تطبيقها على كافه الأصعدة الوطنية.

وبعد شرح التعريفات الهامة السابقة أظهرا المحاضرين نقاط التلاقي بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمتمثلة في إنهما وجدا لحماية الإنسان فهما يشتركان في أصل الحماية وكل منهما يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام.

كما أثارا خلال المحاضرة نقاط الإختلاف من حيث النشأة والتطور ونطاق التطبيق الزمني وسريان كل من القانونين من حيث الزمان والمخاطبون بالأحكام والعلاقة محل التنظيم فضلاً عن مصادر القواعد الخاصة بكل منهما وإمكانية الانتقاص أو التعلق وكذلك آليات الحماية المتمثلة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشمل:

(المحاكم الوطنية، مجلس حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العهد الدولي الأول، لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي un، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب).

وجاءت آليات المراقبة وفق القانون الدولي الإنساني تتمثل في:

(الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لجنة تقصي الحقائق، دور الدول، ودور القضاء الوطني، والقضاء الجنائي الدولي) وعقب انتهاء المحاضرة تم مناقشة كافة ما تم طرحه من محاور.

الجلسة الثانية:

جاءت بعنوان القانون الدولي الإنسانـي وتصنيف النزاعات المسلحة .

المحاضـر: القاضـي/ عمـر مكي المنسـق القانونـي الإقليمي باللجنـة الدولية للصليب الأحمر بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا

القاضي/ عمر مكي

وتحدث عن نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي وتعريف الحضارات القديمة للعديد من قواعد الحرب النابعة من الإنسانية، ومدى تأثر تطور القانون الدولي الإنساني بظهور الشرائع السماوية. وأوضح تطور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بداية من إتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان ثم إتفاقية لاهاي لسنة 1899، إتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، إتفاقيات لاهاي لعام 1907، اتفاقيتا جنيف لعام 1929 الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بأسرى الحرب، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأول للنزاعات الدولية والثاني غير الدولية.

واختتم المحاضرة بعد شرح تعريف القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يقوم عليها كما أوجز مستجدات القانون التي تؤثر على نطاق التطبيق في عدة نقاط أهمها:

1- معياري التنظيم والحدة (معيار واقعي أم قانوني).
2- قوات مسلحة متعددة الجنسيات + دولة ضد جماعة مسلحة.
3- دولة ضد جماعة مسلحة في دولة أخرى.
4- حرب مجموعة من الدول ضد جماعة مسلحة في دول أخرى (الحرب على الإرهاب).
5- دولة ضد عصابات الجرائم المنظمة (فكرة الدافع).
6- الإحتلال.

واختتم المحاضرة بتوضيح القوانين المنطبقة على حالات النزاع مثل :

النزاعات المسلحة الدولية - النزاعات المسلحة غير الدولية (تطبيق القانون الدولي الإنساني) أما بشأن (الاضطرابات والتوترات الداخلية يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان – القوانين الوطنية) .

الجلسة الثالثة: بعنوان التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ودور اللجنة في النزاعات المسلحة.

المحاضر: الدكتور / المعز الهذلي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدكتور / المعز الهذلي

وقد تضمنت المحاضرة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية والمساعدة والعمل الوقائي في النزاعات المسلحة كما أوضح نشأة الحركة ومبادئها الأساسية ومكوناتها ودورها في تطبيق القانون الإنساني الدولي.

كما اكد على الأهداف الإنسانية المشتركة لمكونات الحركة على النحو الآتي :

- تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال.
- حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى.
- العمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية.

وتمثلت مبادئ الحركة الدولية في عدة اوجه : الإنسانية – عدم التحيز – الحياد – الإستقلال – الخدمة التطوعية – الوحدة – العالمية.

واختتم المحاضرة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة بالإجراءات الآتية:

الحماية: ▪ حماية أسرى الحرب والأشخاص المحتجزين ▪ حماية المدنيين ▪ إعادة الروابط الأسرية
المساعدة: ▪ الأمن الاقتصادي ▪ المياه والسكن ▪ الرعاية الصحية
الوقاية: ▪ نشر القانون الدولي الإنساني ▪ تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

جلسات اليوم الثاني 20 مارس 2019

الجلسة الأولى بعنوان الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

المحاضر : العقيد / زياد رزق الله – الجمهورية اللبنانية

العقيد / زياد رزق الله

وناقش خلالها القواعد الأساسية لسير العمليات العدائية وماهية الأهداف العسكرية والأعيان والمناطق والشارات المحمية في كل العمليات العسكرية وكذلك الفئات المحمية في كل العمليات .

كما أوضح خلال المحاضرة الآليات المتبعة والإحتياطات الواجب اتباعها أثناء الهجوم العسكرية والتي منها:

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2 - تتخذ الإحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (52)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق «البروتوكول .»

ثانياً : أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعه عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3 - ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

4 - يتخذ كل طرف في النزاع كافة الإحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين و إلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5 - لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

واختتم بالحديث عن قانون النزاعات المسلحة وأشار إلى أنه يعد حل وسط بين الإنسانية والضرورة العسكرية. فالتسوية لا يمكن دائماً أن تُرضي الأجندات الإنسانية، ولكنها تتمتّع بميزة كبيرة، بأن الدول قبلتها كقانون يُمكن احترامه، حتى في النزاعات المسلّحة.

الجلسة الثانية: حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني

المحاضر المستشار الدكتور / محمد الكمالي – الإمارات العربيه المتحدة

المحاضر المستشار الدكتور / شريف عتلم – خبير في القانون الدولي الإنساني

المستشار د./ محمد الكمالي

المستشار د./ شريف عتلم

وجاءت عناصر المحاضرة تضمنت الآليات الوقائية والرقابية والعقابية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمرالمتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:

أولاً: التعهد باحترام وكفالة احترام الإتفاقيات (حيث تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن الأطراف المتعاقدة تتعهد بأن تحترم هذه الاتفاقيات وأن تكفل احترامها.

استناداً إلى الإلتزام بكفالة الإحترام يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطالب أخرى بالكف عن انتهاك أحكام الاتفاقيات.

ثانياً: نشر الإتفاقيات على أوسع نطاق.

ثالثاً: العاملون المؤهلون تسعى الدول المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية لإعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

وتقوم الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الدول الأطراف.

رابعاً: المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة :

تعمل الأطراف المتعاقدة على تأمين توفر المستشارين القانونيين لتقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

ولا تهدف هذه الآلية إلى تحرير القادة العسكريين من المسؤولية، وإنما تهدف إلى مساعدتهم على الاضطلاع بهذه المسؤولية.

كما أوضح الخبير في القانون الدولي المستشار / شريف عتلم الآليات الرقابية لإحترام القانون الدولي الإنساني والتي منها :

أولاً: الدولة الحامية

وهى الدولة التي تلجأ إليها الدولة المتحاربة لرعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة العدو ولا يتم ذلك إلا بموافقة الدول الثلاث.

تطبق اتفاقيات جنيف بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التى تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع.

إذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية.

ثانياً: التحقيق

بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، يجرى تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك أحكام الاتفاقيات.

وما أن يتبين انتهاك الإتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

وأوضح ان ونظراً لاعتماد هذا الإجراء على اتفاق الأطراف المعنية ونظراً لكون وضع النزاع المسلح لا يلائم هذا الإجراء فإن هذا الإجراء لم يفعل حتى الآن.

ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

وفقا لنص المادة 90 من البروتوكول فإنه لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الدول الأطراف تتشكل لجنة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاص اللجنة وتختص بـ :

أ - التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل انتهاكا جسيما لأحكام قانون جنيف.
ب - العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.
وفي هذا السياق تحدث عن انشطه اللجنة الدولية المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك تلقي اللجنة الشكاوي واليات التعامل مع تلك الشكاوي لحماية الضحايا جراء النزاعات المسلحة.
وايضا مراحل تعامل اللجنة الدولية مع الانتهاكات بصرف النظر عن وجود شكاوي واوضح هذه المراحل التي منها :
- المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك لوقف الانتهاك.
- اللجوء إلى طرف ثالث له تأثير إيجابي ويحترم مبدأ السرية للقيام بدوره في كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.
الخروج إلى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفاصيل
كما بين الشروط الاربع المجتمعة لإصدار اللجنة ادانة علانية للانتهاكات وتتلخص في الاتي
1- أن يكون الانتهاك جسيم ومتكرر أو يحتمل جديا أن يتكرر.
2- أن يشهد مندوبو الصليب الأحمر بأعينهم الانتهاك أو يؤكد حصوله مصدر موثوق فيه.
3- أن تفشل المباحثات السرية في وقف الانتهاك.
4- أن يكون اللجوء إلى الإدانة العلنية في مصلحة الضحايا.

الجلسة الثالثة: تحت عنوان المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومائدة مستديرة للمشاركين حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في دولهم.

المستشار / عادل العيسى

المستشار د./ محمد الكمالي

مدير الجلسة: المستشار / عادل العيسى – الأمين العام للجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني – دولة الكويت
المستشار الدكتور / محمد الكمالي – الإمارات العربيه المتحدة

وقد تضمنت الجلسة النقاشية دور اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في التطبيق على الصعيد الوطني .
وقدم المستشار / عادل العيسي وكيل محكمة التمييز أمين عام اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني ورقة عمل للمشاركين بالمؤتمر أوضح من خلالها الجهود المبذولة من اللجنة ومدى اهتمام دولة الكويت بتطبيق القانون الدولي الإنساني حال كون سمو أمير البلاد حفظه الله قائد للعمل الإنساني كما أوضح استراتيجية عمل اللجنة في المرحلة المقبلة لتحقيق اهداف انشائها .
وأبرز دور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بعد توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ 2004/10/12 مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليضطلع المعهد بدور المركز الإقليمي لتدريب القضاة العرب في مجال القانون الدولي الإنساني .
وعن أهمية توقيع الإتفاقية أوضح إن ثمارها أتت بعقد سبع دورات إقليمية بالكويت .
كما أكد اهمية التعاون بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي اثمر عن إصدار مرجعين في غاية الاهمية الاول (دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني والذي صدر على جزئيين الأول مخصص لأساليب التدريس ومناهجه، والثاني لنصوص المحاضرات ومن المخطط إصدار الجزء الثالث والأخير حول التطبيقات القضائية الوطنية والدولية لأحكام القانون الدولي الإنساني .
وانتقل إلى إيضاح النهج الجديد لتفعيل عمل اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني بعد صدور القرار الوزاري

رقم 1513 لسنة 2018 والذي بناء عليه تحددت الأهداف الاستراتيجية للجنة في الإجتماع الأول برئاسة معالي وزير العدل وسعي اللجنة إلى تحقيق الأهداف الخمسة التالية :

1- توفير كوادر بشرية متخصصة في القانون الدولي الإنساني في كافة قطاعات الدولة.

2- مواكبة دولة الكويت لآخر المستجدات في المنظومة الدولية لقانون الدولي الإنساني .

3- موائمة التشريعات الكويتية مع إلتزاماتها الدولية المترتبة على التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

4- إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في المقررات التعلمية للكليات ومعاهد التدريب ذات الصلة والمدارس .

5- التعاون مع الكيانات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني .

وقد أشار إلى خطة اللجنة في مجال التكوين والتي اعتمدت على تنفيذ دورات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني لكافة قطاعات الدولة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وقسمت الدورات على ثلاث مراحل بهدف تحديد فريق متخصص في المجالات التي تهم عملية انفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وهم :

فريق تدريب القضاة وأعضاء النيابة والقضاة العسكريين .

فريق المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة .

فريق الصياغات التشريعية .

فريق النشر والإعلام .

كما أوضح كافة أهداف اللجنة التي تعكس مكانة وريادة الكويت لتحقيق المصالح السياسية للدولة كما أكد على أهمية التنسيق مع الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف استضافة الإجتماع الإقليمي للقانون الدولي الإنساني نهاية 2020 بدولة الكويت، وتوقيع مذكرات تفاهم مع اللجان المماثلة النشطة في مجال انعقاد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

وفي الختام أكد على أن اللجنة يحدوها الأمل أن تواكب على وجه السرعة الأحداث المتلاحقة في المنطقة العربية وعلى الصعيد العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني، لتساهم في خلق جيل جديد على الصعيد الوطني يتسلح بأحدث التشريعات في هذا القانون .

جلسات اليوم الثالث 21 مارس 2019

الجلسة الأولى: تطور القضاء الجنائي وأهم ملامح المحكمة الجنائية الدولية

المحاضر المستشار: الدكتور / شريف عتلم – خبير في القانون الدولي الإنساني

وقد جاءت المحاضرة متضمنة عناصر التعريف بالقضاء الجنائي الدولي وتطوره واختصاص المحكمة والمبادئ التي تحكم عملها والعقوبات التي يتم تطبيقها من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

المستشار د./ شريف عتلم

وأوضح خلال المحاضرة إن عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة 123 دولة وذلك بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف ويعني ذلك إن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي مستقل تتولى جميع الدول الأطراف بالمعاهدة مهمة تسيير أعمالها وتشكيل دوائرها واختيار المدعي العام لها .

وأشار إلى أن اختصاص المحكمة الموضوعي يتمثل في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأخيراً جريمة العدوان، وأكد على الأهمية البالغة لتطبيق القانون وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية متضرري هذه الجرائم .

الجلسة الثانية: الجزء الاول بعنوان الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الدولية

المحاضر المستشار / محمد أمين المهدي – جمهورية مصر العربية

المستشار / محمد أمين المهدي

وقد اشتملت الجلسة على ماهية الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية في مفهوم القانون الدولي الإنساني.

في البداية أكد المحاضر المستشار / محمد أمين المهدي إن ميثاق الأمم المتحدة تضمن احكاما بنبذ استعمال القوة وبضرورة الإلتجاء إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، ولا يجيز الميثاق استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بناء على قرار مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق .

وأوضح أنه إذا كانت هذه هي الأحكام القانونية، إلا أن الواقع المعاصر شهد ويشهد كثيراً من الصراعات المسلحة، وإذا كان الواقع يكشف عن كثرة الصراعات المسلحة التي تختلف في أسباب قيامها وفي نطاقها وبالنسبة للقوى المشاركة فيها، فإن التعرف على أحكام القانون الدولي الإنساني التي تطبق على كلٍ منها يكون أمراً يقتضيه الواقع القائم .

وقد تناول في معرض محاضرته قسمين الأول بيان منهج القانون الدولي الإنساني في تنظيم أنواع الصراعات المسلحة، والقسم الثاني يتضمن استعراض صور الصراعات المسلحة.

ورأى أن يبدأ ببيان النهج الذي تبناه القانون الدولي الإنساني للتفرقة بين أنواع الصراعات المسلحة، إذ إن هذا النهج هو الذي كان أساساً لمحاولات دولية وفقهيه، وأخيراً اجتهادات قضائية ترمي لمحاولة إلحاق أنواع من تلك الصراعات إلى تلك التي تخضعها أحكام القانون الدولي الإنساني لقواعد أكثر ضماناً وكفالة للقيم الإنسانية.

وأضاف أن القانون الدولي الإنساني في تقديره الشخصي يتجاوز النظرات الذاتية والتقديرات الخاصة في شأن تعبير الصراع المسلح ، ويتجه إلى موضوعية الحالة القائمة فيصفها بوصفها الذي لا جدال فيه ، وهو وصف الصراع المسلح متي قامت هذه الحالات فعلاً وواقعياً أيا كانت دوافعها .

وأكد إنه قد ورد في قاموس القانون الدولي للصراعات المسلحة، الذي اشرفت على اصداره اللجنة الدولية ، إن تعبير الصراع المسلح هو تعبير عام يغطي حالات الصراع الذي يقوم :

1- بين دولتين او اكثر .

2- بين دولة ومنظمة ليست دولة (مثال: حروب التحرير).

3- بين دولة ومجموعة منشقة (مثاله: الصراعات غير الدولية) .

4- بين فصائل عرقية مختلفة (داخل الدولة الواحدة) .

وبين أنواع الصراع التي اعتبرت دولية في مفهوم تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني:

- الصراعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية.

- الصرعات المسلحة غير الدولية وهي التي تتوافر فيها شروط منها أن يكون الصراع قائم بين القوات المسلحة لدولة وبين قوات مسلحة منشقة أو غيرها من الجمعات المسلحة أو أن تكون تلك القوات أو الجمعات تحت قيادة مسؤولة تفرض سيطرتها وتمارس هذه السيطرة على جزء من إقليم يسمح لها بمباشرة عمليات حربية لها صفة الاستمرارية .

كما أوضح المستشار المهدي ما لا يعتبر صراعاً غير دولياً وأظهر هذا الوصف في حالات الاضطرابات والغليان الداخلي وحالات الشغب وحالات العنف الفردي وما يشابهها.

واختتم المحاضرة بالإشارة إلى ما ورد بالتوصية التاسعة التي أوصى بها معهد القانون الدولي في مؤتمره المنعقد ببرلين في اغسطس سنة 1999 من انه يتعين لمواجهة الاوضاع الناشئة عن الصرعات المسلحة غير الدولية ان تتضافر جهود الدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير

الحكومية التي تمارس نشاطات في مجال القانون الدولي الإنساني .
إلى جانب ذلك رأي ضرورة العمل على نشر القواعد العرفية التي استقر إليها الضمير الإنساني واقرت الدول ضرورة الإلتزام بها في كافة الصراعات غير الدولية .
وأخيراً أوضح أهمية تعقب مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم في ضوء أحكام المحكمة الدولية الدائمة (بلا هاي) لتكون بداية لانطلاق عهد جديد لحضارة جديرة بصفة الإنسانية .

الجزء الثاني من المحاضرة بعنوان الجرائم الدولية (جريمة الابادة الجماعية)

وقد أوضح المستشار محمد امين المهدي بالمحاضرة الخلفية التاريخية لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأشار إلى أنه بتاريخ 9 ديسمبر 1948 اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع وعقاب جريمة الإبادة الجماعية والتي دخلت حيز التنفيذ إعتباراً من 12 من يناير 1951 .
وعرف جريمة الإبادة الجماعية وأركانها العامة إنها أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

1- قتل أعضاء الجماعة.
2- إلحاق اذي جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة .
3- اخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً .
4- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة .
5- نقل أطفال من الجماعة، عنوه، إلى جماعة أخرى .

وأكد أنه يستلزم توافر شروط وعناصر عامة في شأن جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة في (النية – التدمير – الكلي أو الجزئي – جماعة وطنية اثنية عرفية او دينية) .
كما أبرز ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، إنها تتطلب توافر نية خاصة في حق مرتكب الفعل، بأن تكون نيته قد انصرفت ، فضلاً عن ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، إلى نية إهلاك الجماعة المحمية إهلاكاً كلياً أو جزئياً .
وتتطرق إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (7/1) التي تجري عبارتها بأنه لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
وأوضح العناصر المكونة التي تنظم الجرائم ضد الإنسانية وتتحصل في (الهجوم – علاقة بين الفعل المنسوب ارتكابه للمتهم والهجوم – ان يوجه الهجوم إلى أية مجموعة من السكان المدنيين – أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجياً – أن تتوافر في الفاعل النية الخاصة المتطلبة).
كما أوضح الأفعال المؤثمه في شأن الجرائم ضد الإنسانية ومنها (القتل – الإبادة – الاسترقاق – الإبعاد أو النقل القسري – التعذيب – الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب آخرى من المعترف عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها الإختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري الافعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة الكلية أو البدنية .
واختتم المحاضرة بان المجتمع الدولي مازال يواجه أفعال تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الإنسانية، وآمل الإنسانية أن تكون الحضارة في مفهومها العام والتي تشمل التقدم الثقافي والعلمي والأخلاقي سبيلاً للقضاء أو بالأقل التضييق من الكثير من صور تلك الانتهاكات.

الإعلان الختامي
للمؤتمر الثامن للقضاة العرب
في مجال القانون الدولي الإنساني

رحب المشاركون بالجهود التي تبذل على الصعيد الرسمي لدولة الكويت من أجل دعم نشر وإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وبالدور الريادي لوزارة العدل ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية من دعم قدرات الدول العربية من خلال التدريب الإقليمي لأعضاء النيابة العامة والقضاة العرب في مجال القانون الدولي الإنساني.

ورغبة في تحقيق مزيد من الإستفادة من مثل هذه الدورات، أوصى المشاركون بالتوصيات التالية:

1- المبادرة إلى إصدات الجزء الثالث من دليل تدريب القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني والذي سيكون محوره الأساسي السوابق القضائية الوطنية والدولية في مجال العقاب على جرائم الحرب.

2- التوجه إلى إعداد دورة متخصصة لممثلي الإدعاء في العالم العربي حول أساليب وفن التحقيق في مجال الجرائم الدولية، لما يحققه ذلك من خبرة لازمة للاستفتاء والتحقيقات في مثل هذه الجرائم التي تقع على نطاق واسع ويكون لها طابع خاص في التدريب على القيام بمثل هذه التحقيقات.

3- دعوة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية إلى إنشاء موقع خاص بالقضاء والقانون الدولي الإنساني، يعرض من خلالها التشريعات العربية، والسوابق القضائية وأعمال المؤتمرات والندوات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

4- مناشدة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أن يعرض تجاربه في مجال تدريب القضاة وأعضاء النيابة على الاجتماع القادم لمدراء معاهد تدريب القضاة في العالم العربي لوضع خطوط إسترشادية تعمم على جميع المعاهد القضائية تتعلق بمناهج تدريس القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

وفي الختام، أعرب المشاركون عن خالص شكرهم وتقديرهم لدولة الكويت، ولوزارة العدل ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر على حسن تنظيم المؤتمر الثامن حول القانون الدولي الإنساني وعلى كرم الضيافة وتوفير أفضل السبل لإنجاح هذا المحفل العلمي الهام.

الجهات المشاركة بالمؤتمر

دولة الكويت
النيابة العامة
الفتوى والتشريع
وزارة الداخلية
جمعية الهلال الأحمر الكويتي
هيئة القضاء العسكري
الإدارة العامة للتحقيقات

الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي

جمهورية الصومال

الإمارات العربية المتحدة

المملكة الأردنية

سلطنة عُمان

دولة قطر

دولة فلسطين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة المغربية

جمهورية العراق

جمهورية إيطاليا

مملكة بلجيكا

جمهورية تركيا

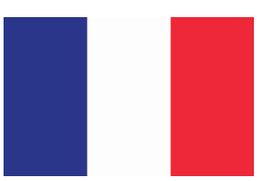

جمهورية فرنسا

مملكة اسبانيا

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

ICRC
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وزارة العدل

اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني

بدء تنفيذ الاستراتيجية الخاصة باللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني للعامين 2019 - 2020
برئاسة المستشار / عادل عبد الله العيسى وكيل محكمة التمييز والأمين العام للجنة

أطلقت اللجنة في مقرها الكائن بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية سلسلة من الدورات التدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني لجميع الجهات المعنية بالدولة ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني لترشيح مشاركين في هذا البرنامج، وبالفعل توصلت بعدد حوالي مائة وخمسين مشاركاً فضلاً عن القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ممثلين عن وزارت العدل، والداخلية، والخارجية، والإعلام إضافة إلى الفتوى والتشريع، وبلدية الكويت وإدارة التحقيقات وجمعية المحامين وجمعية الهلال الأحمر الكويتي.

وقد تم توزيع المشاركين على ثماني دورات تنتهي بنهاية هذا الشهر، وعقب ذلك سيتم اختيار المميزين منهم وفقاً لأوراق العمل التي يقومون بأعدادها. للاشتراك في دورة تعقد لأول مرة بدولة الكويت خلال شهر يونيو المقبل" لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني".

ويهدف البرنامج تدريب المدربين الوصول قبل نهاية هذا العام إلى تكوين أكثر من 30 كادر وطني للعمل في التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني والمشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لنشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

الدورات التدريبية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

إنجازات وفعاليات قطاع التدريب التأسيسي عن شهر مارس 2019

م	الدورة	عدد المشاركين	الجهة المستفيدة	الفترة	ملاحظات
1	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة السابعة عشرة)	93 باحثاً وباحثة / قانونياً	النيابة العامة	2018 / 9 / 9 2019 / 9 / 8 سنة	مستمرة
2	الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية في الجهات الحكومية (الدفعة الثانية عشرة)	34 باحثاً وباحثة/ شرعياً	جهات حكومية	2019 / 1 / 20 2019 / 5 / 2 3 أشهر	مستمرة

برنامج الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة السابعة عشرة):

- بداية برنامج ورش العمل 3 مارس 2019 وحتى 11 ابريل 2019 .
- تم تقسيم الباحثين القانونيين 6 مجموعات.

برنامج الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية في الجهات الحكومية (الدفعة الثانية عشرة):

- استمرار فترة التدريب النظري.

الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية بالجهات الحكومية (الدفعة الثانية عشرة) الفترة من 20 يناير حتى 2 مايو 2019 القاضي الدكتور /محمد البصمان

ورش العمل الخاصة بالدفعة السابعة عشرة (الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام)

البرنامج التدريبي لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي مارس 2019

اسم الدورة	الجهة	التاريخ	الفترة
إعداد وصياغة صحف الدعاوى	إدارة كُتاب المحكمة الكلية وإدارة كتاب محكمة الاسرة الكلية	3 – 4 /3/ 2019	ص
قانون الأحوال الشخصية للمحكمين والموظفين	إدارة الاستشارات الأسرية	3 – 4 /3/ 2019	ص
عوارض الخصومة وأثرها في نظر الدعوى المدنية والمآخذ القضائية المتعلقة بها	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	3 – 5 /3/ 2019	م
قائمة المركز المالي وتحليل البنود الواردة فيها	الخبراء المحاسبين	3 – 5 /3/ 2019	ص
أنواع العقود الهندسية والشروط الحقوقية	خبراء مهندسين (مدني – معماري)	3 – 5 /3/ 2019	ص
الإثبات في الدعوى الجزائية (1)	النيابة العامة	4 / 3 / 2019	ص
مفهوم العقود الإدارية وأنواعها وطرق نهايتها	جهات حكومية	6 – 7 /3/ 2019	ص
الإثبات في الدعوى الجزائية (2)	النيابة العامة	11 / 3 / 2019	ص
أحكام الطلاق والنفقات والحضانة وما يرد عليها من مآخذ وملاحظات وفقا لقضاء محكمة التمييز	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	11 – 13 /3/ 2019	م
قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 وتعديلاته وفقا لإجراءات الخبرة	الخبراء المحاسبين	12 – 14 /3/ 2019	ص
الأوامر التغيرية وأثرها على تأخير المشروع	خبراء مهندسين (مدني – معماري)	12 – 14 /3/ 2019	ص
نطاق المسئولية المدنية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	17 – 19 /3/ 2019	م
قانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها	الخبراء المحاسبين	17 – 19/3/2019	ص
شرح أحكام القانون رقم 17 لسنة 1973 بشأن الرسوم القضائية	إدارة الرسوم القضائية	17 – 19/3/2019	ص
أعطال السيارات الشائعة وكيفية اصلاحها	خبراء مهندسين (ميكانيكا)	17 – 21 /3/ 2019	ص
الأمراض العقلية والنفسية وآثارها على الإرادة والسلوك من الوجهة الجنائية (1)	النيابة العامة	18 / 3 / 2019	ص
أصول وإجراءات وضمانات التحقيق الإداري	جهات حكومية	18 – 19 /3/ 2019	ص
الأمراض العقلية والنفسية وآثارها على الإرادة والسلوك من الوجهة الجنائية (2)	النيابة العامة	19 / 3 / 2019	ص
حصر الوراثة والقسمة الشرعية	إدارة التوثيقات الشرعية	19 – 20/3/2019	ص
كهرباء السيارات	خبراء مهندسين (ميكانيكا)	24 – 28 /3/ 2019	ص
دعوى الإلغاء .. الميعاد والتظلم .. حدود المسلك الإيجابي للقاضي بشأنها	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	25 – 27 /3/ 2019	م
عقود التمويل الإسلامي وتطبيقات عملية	الخبراء المحاسبين	26 – 28/3/2019	ص

إحصائية شهر فبراير / 2019

الأعداد / الجهات	الدورات	المشاركون	المجتازون	غير المجتازين
المحكمة الكلية	2	22	9	13
النيابة العامة	7	157	140	17
إدارة الخبراء	2	65	51	14
معاونو القضاء	1	29	17	12
الجهات الحكومية	5	111	101	10
ورش عمل	1	12	11	1
المجموع	18	396	329	67

البرنامج التدريبي "الأمراض العقلية والنفسية وآثارها على الإرادة والسلوك من الوجهة الجنائية (2)" للنيابة العامة
2019/3/19
الدكتور / عادل أحمد الزايد

البرنامج التدريبي "أعطال السيارات الشائعة وكيفية إصلاحها" لخبراء مهندسين (ميكانيكا)
2019/3/21-17
د/ بشار بدر الزوير

البرنامج التدريبي "التمويل الاسلامي" للخبراء المحاسبين
2019/3/28-24
الدكتور / أشرف محمد دوابة

عقود التمويل الإسلامي وتطبيقات عملية للسادة الخبراء المحاسبين
2019/3/28-26
كبير الخبراء / سالم غزاي رميح

قانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للسادة الخبراء المحاسبين
الدكتور/ عامر محمد الرطام
2019/3/19-17

دورة الأوامر التغيرية وأثرها على تأخير المشروع من 2019/3/14-12
كبير الخبراء يعقوب محمد البنوان

الفيلم الوثائقي عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد الثويمر الأستاذ/ غالب العصيمي وكيل الشؤون الإدارية والمالية في وزارة الإعلام، والأستاذ/ بدر المشاري مدير إدارة التنسيق بقطاع الأخبار لبحث سبل التعاون وتقديم الفيلم الوثائقي عن المعهد الذي أعدته وزارة الإعلام، والذي تضمن اختصاصات مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وتحدث فيها كل من معالي وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ورئيس مجلس إدارة معهد

الكويت للدراسات القضائية، والمستشار/ عويد الثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وبقية المستشارين نواب المعهد.

الوفد القضائي القطري

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد الثويمر الوفد القضائي القطري ممثلاً بـ القاضي/ خالد المنصوري وبرفقتهما المستشار/ صلاح الجري رئيس الإدارة العامة للتنفيذ، وبحث سبل التعاون القضائي بين الطرفين

أصدر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مجلة معهد القضاء

العدد الحادي والعشرون جمادى الآخرة 1440هـ - فبراير 2019م

عدد متخصص حول "القضاء الدستوري"

تضمنت أبحاث حول :

- سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين: دراسة مقارنة - أ. د. يسري العصار.
- ضوابط الرقابة البرلمانية على مراسيم الضرورة في القضاء الدستوري - د. فاتن الطخيم.
- تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية: تطور في النص ومناهج عمل القضاء الدستوري المغربي - د. رشيد المدور.
- «الفصل بين السلطات ورعاية الحقوق والحريات» في قضاء المحكمة الدستورية - د. بلال الصنديد.
- «تطبيقات مختارة من أحكام القضاء الدستوري الكويتي في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية» - المستشار الدكتور نواف الشريعان.
- مفهوم الحريات الشخصية في الفقه وأحكام

المحكمة الدستورية الكويتية - القاضي فهيد العجمي.

كذلك احتوت المجلة على ملحق بـ (52) باركود لدساتير العالم.

معادلة الشهادات العلمية .... بين الواقع والقانون

إعداد المستشار / بدر الركيبي
عضو المكتب الفني – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

التعلق على المبدأ القضائي

- تزايـدت فـي الآونة الأخيرة ظاهرة التحاق الطلبة بالكليات والجامعات خارج دولة الكويت، مما اسـتتبع نشـاطاً ملحوظاً لدى اللجنة الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي فيما يخص معادلة الشـهادات العلمية الصادرة من هذه الكليات أو تلك الجامعات ، وهو ما ترتب عليه أن ثارت العديـد مـن الإشـكاليات القانونية ، لعل من أبرزهـا التحاق الطالب بكليـة أو جامعة وقطعه شـوطاً من دراسـته بل وحتى إنهائها قبل العمل بالقواعد التنظيمية الجديدة التي قد تحظر الدراسة في تلك الكليات أو الجامعات لأسباب تتعلق بعدم توافر المعايير الأكاديمية والفنية فيها، فهل تلك الدراسـة تخول الطالب حقاً مكتسـباً في معادلة شـهادته وأن مركزاً قانونياً قد نشـأ له من الأنظمة السـارية، أم أنه لا يجوز له التحدي بمثل ذلك المركز ومن ثم انطباق القواعد الموضوعية الجديدة على حالته ورفض معادلة شهادته العلمية تبعاً لذلك .

أجابـت محكمـة التمييـز علـى مثـل هـذه التساؤلات بموجب حكميها التاليين :

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن تقييم المؤهلات العلمية ومعادلة الشـهادات الدراسية هى من المسـائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإداريـة القائمـة على شـئون التعليـم بأجهزتها المتخصصـة وفقـاً للضوابـط والمعاييـر الفنيـة التـي تقررهـا في هذا الشـأن دون معقب عليها فـي ذلـك ، إذ لا يجـوز للقضـاء الإداري أن يحل محلها في هذا التقييم حتى لا يفضي ذلك إلى تدخـل في أمور فنية هي مـن صميم اختصاص الجهة الإداريـة المنوط بها هذا الأمر، كما أنه من المقـرر أن مـن حـق الجهـة الإدارية دائمـاً تعديل قراراتهـا التنظيمية العامة إذا تكشـف لها اختلال التطبيق بما يضر بالمصلحة العامة وحسـن سـير المرفق العام ولا يحدها في ذلك سـوى الإلتزام بقواعد المشروعية وعدم التعسف في استعمال السلطة ، وأن التحاق الطالب بكلية أو بجامعة خارج دولـة الكويـت وقطعه شـوطاً من دراسـته فيها قبـل العمل بالقواعد التنظيمية الجديدة لا يخوله حقاً مكتسـباً في معادلة شـهادته الحاصل عليها إلا إذا توافـرت فيها المعاييـر الأكاديمية والفنية اللازمة بما يجعل شـهادته جديـرة بالإعتراف بها، ومـن ثم يتعيـن التفرقة بيـن مسـألة الموافقة علـى التسـجيل أو قبـول الإلتحـاق بجامعـة أو كليـة معينة خـارج دولة الكويت وبيـن ما إذا كانت الشـهادة التـي حصل عليها المسـجل أو الطالب تتوافر فيهـا المعايير الأكاديميـة والفنية اللازمة لاعتمادهـا بمثيلتهـا التي يحصـل عليها الطلاب بجامعة الكويت ، فلا يعد التسجيل في جامعة أو كلية معينة وصحـة الإلتحاق بها وعدم وجود حظر صريـح عند إلالتحاق بها موجباً – بحكم اللزوم – أن الشـهادة التي يحصل عليها المسـجل أو الطالب مسـتقبلاً معترف بها وواجـب معادلتها بمثيلتها التـي تصدر عـن جامعـة الكويـت إلا إذا توافرت فيها المعايير الفنية والأكاديمية .

(الطعن رقم 1289 لسـنة 2013 إداري جلسـة 7/5/2014)

الموظف المثالـــي

لشهر مارس 2019

يســر إدارة معهــد الكويــت للدراســات القضائية والقانونية أن تتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلى الموظف

حسين علي الراشد

لما بذله من جهد وتفانٍ، ولتميزه وإبداعه في العمل

راجين له دوام التوفيق والسداد.

وإلى مزيد من النجاح والتفوق.

لتصفح النشرة

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com